

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2247 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996، وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1981 وخاصة الفصل 26 منه مثلما وقع تنقيحه بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1982،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصلين 20 و 21 منه،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 مارس 1988 المتعلق بتحديد جدول أسعار إنجاز الأشغال الفنية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - ينتفع بتدخلات صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري المحدث بمقتضى الفصل 20 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

الباب الثاني

موارد الصندوق وكيفية التصرف فيه

الفصل 2 : يمول صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري :

- بنسبة 30% من المعلوم المستخلص لفائدة إدارة الملكية العقارية والمحدث بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصريف 1981، مثلما نصّ عليه الفصل 21 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمشار إليه أعلاه،
- من مداخيل مختلفة.

الفصل 3 - تكتسي الإعتمادات المخصصة لمختلف عمليات تدخلات صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر صبغة تقديرية ويتم إقرارها سنويا من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 - تضبط مقادير المصاريف بعد أخذ رأي هيئة التصرف في الصندوق المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر. وتتم عمليات الصرف المحمولة على صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخرينة.

الفصل 5 - يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. يتم الإذن بالدفع بالإعتماد على قائمة مصاريف يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كل ثلاثة أشهر مصحوبة بالفواتير المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار البرنامج السنوي المعتمد.

الباب الثالث

تركيبة وصلاحيات هيئة التصرف في الصندوق

الفصل 6 - تحدث هيئة تصرف في صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري تكلف خاصة :

- بضبط برنامج تدخل الصندوق وبرنامج إستعمال موارده وتوزيعها على مختلف العمليات،

- بمتابعة وتقييم برامج تدخل الصندوق،

- بإبداء الرأي في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتي تدخل في إطار مشمولاتها.

الفصل 7 - تتركب هيئة التصرف في الصندوق من :

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : رئيس،

- حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه : عضو،

- الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من ينوبه : عضو،

- ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو.

يتم تعيين أعضاء الهيئة بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية بإستثناء حافظ الملكية العقارية والرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بإعتبارهما عضوين لصفتهما.

يوجه جدول أعمال الهيئة إلى أعضائها في أجل خمسة عشر يوما قبل إنعقادها وتدرج مداوالات الهيئة بمحاضر جلسات يُمضيها رئيسها ويقع توجيهها إلى أعضائها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجلسة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يستدعي لإجتماعاتها وإبداء الرأي كل شخص تعتبر مؤهلاته مفيدة لأشغالها، وتجتمع الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما إقتضت الضرورة ذلك. ولا تكون مداوالاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب تجتمع الهيئة بعد ثمانية أيام للنظر في نفس جدول الأعمال وتكون مداوالاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل بين الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كتابة هيئة التصرف ومسك ملفاتها.

الفصل 8 - وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي